

## دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-46) |

الصادر في الدعوى رقم: (2199-2019-Z) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي عام ٢٠١٢م- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:  
في يوم الأربعاء الموافق (٢٠٢٠/٠٥/٠٦م) الموافق (١٤٤١/٠٩/١٣هـ)، اجتمعت

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2199-2019-Z) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٩م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) بصفته ممثل نظامي شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، تقدّم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على بند المصاريف لعدم التفصيل، وبند دائنين لم يحل عليه الحول لربط زكاة عام ٢٠١٢م، وجاء رد المدعى عليها بأن الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض.

في يوم الأربعاء الموافق (٢٠٢٠/٠٥/٠٦م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عِن بعد، وبالنداء على الأطراف تبين عدم حضور المدعية، أو من يمثلها رغم تبليغها بموعد هذه الجلسة، وطريقة انعقادها، ولم يرد منها أي عذر مانع من الحضور، وحضور ممثل المدعى عليها: (...)، سجل مدني رقم (...)، بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، برقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد اطلاع الدائرة على ما قُدم من مستندات، ونظراً لأن الدعوى مهيأة للفصل طبقاً للمادة العشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبناءً عليه تم قفل باب المرافعة، وقررت الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناءً على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من

المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليت بالقرار في تاريخ ٢٠٨/٠٨/١٤٣٩هـ، وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١١/٠٣/١٤٣٩هـ، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلا لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

### القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
**الناحية الشكلية:**

- عدم قبول دعوى شركة (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**